

الرباط ، في 02 ربيع الأول 1423  
(15 مايو 2002)

المملكة المغربية  
وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
مديرية الوظيفة العمومية  
منشور رقم 6 و.ع

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

إلى

السيدة الوزيرة والسادة الوزراء وكتاب الدولة

- الرباط -

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

الموضوع : انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية .

وبعد ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر إجراء انتخاب ممثلي الموظفين

بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية يوم الخميس 18 يوليوز 2002 .

وتباشر هذه الانتخابات عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب

قاعدة أقوى معدل وطريقة مزج الأصوات طبقا لمقتضيات الفصول 2 و 12 و 13 و 14 من

قرار الوزير الأول رقم 3.11.02 الصادر في 23 صفر 1423 (7 ماي 2002) المحدد

لكيفية انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية والمنشور بالجريدة الرسمية

عدد 5003 بتاريخ 13 ماي 2002.

#### 1- الهيئة الناخبة :

تتكون الهيئة الناخبة من :

- فئة أولى تتألف من ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ

5 ماي 1959 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، وتمثل هذه الفئة ستة عشر (16) عضوا رسميا وستة عشر (16) عضوا نائبا ؛

- فئة ثانية تتألف من الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات المحلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، وتمثل هذه الفئة بثمانية (8) أعضاء رسميين وبثمانية (8) أعضاء نواب .

### 2- الشروط الواجب توفرها في المترشحين :

يقبل للترشيح لعضوية المجلس الأعلى للوظيفة العمومية ، الممثلون الرسميون للموظفين الذين تم انتخابهم باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية ، وكذلك الممثلون الرسميون باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الجماعات المحلية .

### 3- إيداع لوائح المترشحين :

يتعين أن تتضمن كل لائحة للمترشحين عددا من المترشحين لا يقل عن اثنين وثلاثين (32) مترشحا بالنسبة للفئة الأولى المتألفة من ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية ، وعن ستة عشر (16) مترشحا بالنسبة للفئة الثانية المتألفة من ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الجماعات المحلية .

تودع لوائح المترشحين ، مقابل وصل ، بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري مصحوبة بتصريحات شخصية للترشيح ممضاة من طرف المترشحين وبنسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر القرار المتعلق بإجراء الانتخابات بإحدى الصحف الوطنية وإلى غاية 31 مايو 2002 على الساعة السادسة والنصف مساء .

ويجب أن يتضمن التصريح بالترشيح البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي ؛

- العنوان ؛

- الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المترشح ؛

- الإدارة أو الجماعة التي يعمل بها ؛

- إمضاء المترشح .

ويجب أن تتضمن كل لائحة للترشيح اسم المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع

العمليات الانتخابية .

#### 4- تغيير لوائح المترشحين :

لا يمكن تغيير اللوائح التي تم إيداعها بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح

الإداري بعد 31 مايو 2002. ولا يمكن سحب أية لائحة على إثر استقالة مترشحين

إلا خلال الخمسة عشر يوما (15) الموالية لهذا التاريخ .

### 5- حصر وتعليق لوائح الناخبين :

تعلق ابتداء من 17 يونيو 2002 لوائح الناخبين المنتمين للفئة الأولى بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، بينما تعلق لوائح الناخبين المنتمين للفئة الثانية بمقر وزارة الداخلية .

### 6- حصر وتعليق لوائح المترشحين :

تخصر اللوائح النهائية للمترشحين برسم كل فئة من الفئتين السالفتي الذكر من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتعلق هذه اللوائح بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

### 7- الانتخابات :

تباشر الانتخابات عن طريق المراسلة بالبريد فقط ، وستوجه وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في هذا الشأن ، في الأجل المحدد ، لوائح المترشحين وأغلفة خاصة بالتصويت إلى الناخبين عن طريق الإدارة التي ينتمون إليها فيما يخص انتخاب ممثلي موظفي الإدارات العمومية ، وعن طريق وزارة الداخلية فيما يتعلق بانتخاب ممثلي موظفي الجماعات المحلية .

ويجوز للناخب إما أن يصوت للائحة تامة ، وإما أن يغيرها ضمن حدود عدد المترشحين المراد انتخابهم برسم كل فئة ، وذلك بحذف بعض الأسماء ، أو عند الاقتضاء ، بتعويض أسماء بأخرى مقيدة في اللوائح المودعة بوجه قانوني .

توضع بطاقة التصويت في الغلاف المرسل إلى الناخب والذي يجب أن لا يحمل أي تنصيص خارجي سوى التنصيصات المطبوعة سلفا وطابع السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

ويوضع الغلاف المشار إليه أعلاه في ظرف خارجي يوقع من طرف المعني بالأمر ويحمل على ظهره البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛
- الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها .

ويوجه هذا الظرف الخارجي مغلقا بواسطة البريد إلى وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، شارع أحمد الشرقاوي - الحي الإداري - أكادال- الرباط ، يوم 18 يوليوز 2002 ، على أبعده تقدير ، ويعتد بالختم البريدي لإثبات تاريخ توجيه هذا الظرف .

#### 8- عملية إحصاء وفرز الأصوات :

تباشر لجنة فرز الأصوات يوم الجمعة 26 يوليوز 2002 ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباحا عملية إحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج بمقر وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

ويجوز لممثلي لوائح المترشحين حضور عملية إحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج .

ونظرا للأهمية التي تكتسيها عمليات الانتخاب المذكورة ، فإنني أطلب

منكم تعميم مقتضيات هذا المنشور على المصالح التابعة لكم .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام ، والسلام .

وزير الوظيفة العمومية والاصلاح  
الاماري

الأعضاء :  الخليفة